



وزارة العدل

قرار وزير العدل

رقم (1011) لسنة " 2012 م "
بشأن إنابة إدارة القضايا عن الشركة العامة
للنقل السريع

وزير العدل .

- بعد الاطلاع على الإعران الدستوري وتعديلاه .
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 1971 م بشأن إدارة القضايا .
- وعلى قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006 م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012 م باعتماد الهيكل التنظيمي و اختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى كتاب السيد رئيس إدارة القضايا رقم (6475) المؤرخ في 5 / 12 / 2012 م .
- وبناء على عرض السيد / مدير مكتب الوزير .

قرار

مادة (1)


تنوب إدارة القضايا عن الشركة العامة للنقل السريع فيما يرقع منها أو عليها من دعاوى أمام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها ، ولدى الجهات الأخرى التي يخولها القانون اختصاصاً قضائياً وفي غير ذلك من الإجراءات القضائية .

مادة (2)

يتم الإتفاق على أتعاب الإنابة بين رئيس إدارة القضايا والمدير التنفيذي للشركة العامة للنقل السريع .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره و على الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في الجريدة الرسمية .



صلاح بشير المرغني
وزير العدل



الموافق 23 / 12 / 2012 م

رقم الترخيص : 3